وزارة النقل والمواصلات

تنظيم

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 12 مارس 1982 يتعلق بتنظيم شروط تقديم معدات المواصلات السلكية واللاسلكية الموضوعة على ذمة المستعملين وتعهدها ومراقبتها

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 343 لسنة 1959 المؤرخ في 19 نوفمبر 1959 والضابط لمعاليم ايجار الاجهزة البرقية وتعهدها ومراقبتها

وعلى القرار المؤرخ في 2 افريل 1960 والمتعلق بتنظيم شروط تقديم التجهيزات الهاتفية الموضوعة على ذمة المستعملين وتعهدها ومراقبتها

وعلى الامر عدد 298 لسنة 1965 المؤرخ في 15 جوان 1965 والمتعلق بتعديل التعريفات البريدية والبرقية والهاتفية وخاصة على العنوان الرابع منه ـ الباب الثاني والثالث

وعلى الامر عدد 455 لسنة 1980 المؤرخ في 23 افريل 1980 والمتعلق بضبط او تعديل التعريفات المطبقة على المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي (النقطة 112.3 ـ الفقرة 2)

قرر ما ياتي :

العنوان الاول
التجهيزات القارة

الفصل 1 ـ آلات وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية الرابطة لخط اشتراك او لخط مختص او لخط مصلحة خاصة يمكن تقديمها سواء من طرف الادارة او من طرف المستعمل

الفصل 2 ـ ما تقدمه الادارة من الآلات والتجهيزات تتولى هي وجوبا تركيزه وتعهده

الفصل 3 ـ لا تلتزم الادارة بتعهد الآلات والتجهيزات الا خلال المدة العادية لاستهلاك نوع العتاد المستعمل

ويقع ضبط هذه المدة بمقرر من وزير النقل والمواصلات

وفيما زاد على المدة المعنية وفي صورة ما اذا اصبحت تلك الآلات او التجهيزات غير صالحة للاستعمال بسبب عتقها فان للادارة ان تفرض تعويضها لتواصل تعهدها

الفصل 4 ـ المشترك مسؤول عن المعدات التابعة للادارة والموضوعة على ذمته

وفي صورة ضياع هذه المعدات او تدميرها او تصييرها غير قابلة للاستعمال يجب عليه تسديد ثمن تعويضها حسب السعر المعمول به ابان التعويض بما في ذلك الزيادات الجزافية عن المصاريف الفرعية

الفصل 5 ـ التعهد الذي تتولاه ادارة البريد والبرق والهاتف ويغطيه معلوم التعهد يشتمل :

أ ـ بمبادرة من ادارة البريد والبرق والهاتف ، على فحص الآلات او التجهيزات لاجل التحري والتعهد الوقائي

ب ـ بطلب من المستعمل في صورة اختلال سير المعدات ، على عمليات التحري والاصلاح

الفصل 6 ـ اصلاح ما يحصل من خلل اوتلف للآلات او التجهيزات يحمل على كاهل المشترك الذي يجب عليه تسديد ما بذلته الادارة من المصاريف بما في ذلك الزيادات الجزافية عن المصاريف الفرعية

الفصل 7 ـ المشترك مسؤول عما قد ينتج من الاحداث عن وجود قنوات غير ظاهرة (مياه ـ كهرباء ـ غاز الخ ..) لم يعلم بها الادارة سواء اثناء اشغال تركيز تجهيزاته او بعدها

كما يتحمل المشترك المخاطر على اختلاف طبيعتها

المتعلقة بالتجهيزات ويكون مسؤولا شخصيا تجاه الغير عما قد ينجم من الاضرار عن سير التجهيزات

الفصل 8 ـ يتم تنصيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية بالموضع الذي يعينه المشترك

وبامكان المشترك ان يطلب تغيير الموضع بعد الشروع في اشغال التنصيب على ان يتعهد بتسديد ما ينجر عن ذلك من المصاريف

الفصل 9 ـ ما تقوم به الادارة من التعديلات على التجهيزات وتغيير الآلآت بطلب من المشتركين يترتب عنه تسديد ما ينفق من المصاريف بما في ذلك النفقات الجزافية عن المصاريف الفرعية

الفصل 10 ـ ان استرجعت الادارة عتادا بعد استعماله سبق ان باعته فان قيمة الاسترجاع تحدد باعتبار الاسعار المعمول بها ابان الاسترجاع ومعامل لبخس القيمة ذي 10 بالمائة عن كل سنة من الاستعمال او جزء منها على أن لا يتجاوز هذا المعامل 90 بالمائة

الفصل 11 ـ آلات او تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدمها الادارة على وجه البيع تخضع جميعها لمعاليم التعهد الوارد بيانها بالبابين أ 1 و أ 2 من التعريفة الملحقة بهذا القرار

الفصل 12 ـ ما يقدمه المستعملون من الالآت او التجهيزات ينبغي لزوما تنصيبه وتعهده من طرف مجهز مقبول الا اذا صدر في خلاف ذلك ترخيص استثنائي

الفصل 13 ـ كل ذات مادية كانت ام معنوية ترغب في تنصيب وتعهد آلات او تجهيزات للمواصلات السلكية واللاسلكية تحت مسؤوليتها سواء كانت مرتبطة بالشبكة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية او بخطوط مصلحة خاصة يجب ان تكون مقبولة من طرف الادارة لممارسة هذا النشاط

الفصل 14 ـ اجراءات قبول الذوات المادية والمعنوية تتضمن تقديم مطلب للادارة يلتزم فيه المجهز :

1 ـ باحترام تراتيب المواصلات السلكية واللاسلكية

2 ـ وبضمان تشغيل معدات من النوع المقبول وتعهدها

ولكي يقع النظر في المطلب بعين الاعتبار يجب ان يكون مرفقا :

1 ـ بالوثائق المثبتة للوجود القانوني للمؤسسة (الكيان القانوني ـ الغرض الاجتماعي ـ الشعار التجاري وعنوان المؤسسة)

2 ـ شهادة من صانع او صانعي معدات المواصلات السلكية واللاسلكية في تمثيلية المجهز

الفصل 15 ـ للادارة ان توقف مفعول الرخصة او سحبها الممنوحة لمجهز قصد تنصيب وتعهد تجهيزات وذلك في صورة تشغيل هذه التجهيزات بصورة غير قانونية او تهاون متكرر او تعذر القيام بالتعهد او لاي سبب آخر من شانه ان يترتب عنه اضطراب في استغلال الشبكة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل 16 ـ تخضع آلات وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي يقدمها المستعمل لاجراءات الموافقة

ويتعين ان يقدم مطلب الموافقة سواء من طرف المجهز او ممثله

ويجب ان يتضمن المطلب اذا اقتضى الحال الوصف العام للتجهيز وطريقة تغذيته والخصائص الفنية وكذلك خصائص الاجهزة الفرعية والرسم البياني لربطه بشبكة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل 17 ـ ادرجت مصاريف دراسة الملفات المعروضة على موافقة الادارة بالباب « ج » من التعريفة الملحقة بهذا القرار

الفصل 18 ـ كل تنصيب او تعديل لتجهيز من تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية لدى احد المستعملين يجب ان يقدم في شانه سلفا مطلب الى الادارة يجب ان يستند الى الملفات المقبولة او الى الملفات الادارية

الفصل 19 ـ يحرر مطلب ربط التجهيز بشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية على مطبوعة خصوصية تتضمن خاصة :

1 ـ اسم الطالب او غرضه الاجتماعي

2 ـ امضاء الشخص صاحب المطلب وعند الاقتضاء بيان صفته

3 ـ مواصفات العتاد المستعمل : مرجع الانموذج الموافق عليه

4 ـ المجهز المكلف بانجاز التجهيز والقيام بتعهده : مرجع الموافقة عليه من طرف الادارة

5 ـ التزام المشترك بتعويض او تعديل الالة او الجهاز على نفقته بطلب من الادارة ان كانت ظروف استغلال الشبكة تفرض التعويض او التعديل

ويجب ان يرفق المطلب بعقد تعهد لمدة لا تقل عن خمس سنوات يقع ابرامه بين المشترك والمجهز

الفصل 20 ـ يترتب عن سك الاجهزة والالات التي يقدمها المستعمل وكذلك عن تسلم التجهيزات التي ينجزها المجهزون المقبولون استخلاص المعاليم الوارد بيانها على التعاقب بالباب « ج2 » و « ج3 » من التعريفة المضافة الى هذا القرار

الفصل 21 ـ في صورة تشغيل تجهيز انجزه احد المجهزين المقبولين قبل تسلمه من طرف الادارة يقع استخلاص المعلوم الوارد بيانه بالباب « ج » من التعريفة المضافة الى هذا القرار

الفصل 22 ـ ما يقع انجازه من التجهيزات لا يقع تشغيله من حيث المبدا الا بحضور من يمثل الادارة

الفصل 23 ـ للادارة ان تجري مراقبة دورية على سير التجهيزات واستغلالها وكذلك على كيفية تعهدها

الفصل 24 ـ لايجوز تعهد التجهيزات وادخال تعديلات عليها سوى من طرف المجهز المقبول او من طرف

شخص في خدمة المشترك رخصت له الادارة بالقيام بذلك في نطاق مؤسسته

الفصل 25 ـ في صورة ما اذا اتضح ان المجهز عاجز على القيام بتعهد التجهيزات على الوجه المطلوب فانه يمكن للادارة التراجع في قبوله وعند الاقتضاء احلال محله في تعهد التجهيزات

الفصل 26 ـ الآلات والتجهيزات التي يقدمها المستعمل وتتعهدها الادارة تخضع لمعاليم التعهد المشار اليها بالباب 1 1 و 1 2 من التعريفة الملحقة بهذا القرار

الفصل 27 ـ ان لم يقع التنصيص على اي معلوم عن تعهد المعدات التي يقدمها المستعمل فان هذا التعهد تتولاه الادارة مقابل تسديد ما تبذله من المصاريف يضاف اليها مقدار جزافي بعنوان المصاريف الفرعية ويتكفل المستعمل بتقديم القطع المنفصلة

الفصل 28 ـ ما تقدمه الادارة من الآلات والتجهيزات تتولى هي نقله مقابل تسديد ما تبذله من المصاريف يضاف اليها مقدار جزافي بعنوان المصاريف الفرعية

وكذلك الشان بالنسبة الى آلات وتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي يقدمها الحريف في حالة عجز على القيام بذلك النقل او تعذر ذلك عليه بصورة واضحة ومعترف بها

الفصل 29 ـ تعويض آلات او تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقدمها الادارة تحت نظام الايجار سواء بسبب توسيع الشبكة او عتقها او لاي سبب اخر يمكن ان تقوم به اما الادارة واما الصناعة الخاصة

وفي هذه الصورة الاخيرة تتولى الادارة رفع ما يرجع اليها من الآلات او التجهيزات

ويجوز ان تقوم ادارة البريد والبرق والهاتف بتعويض ما الجزته الصناعة الخاصة من آلات او تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة الى التجهيزات الجديدة

الفصل 30 ـ الاجزاء الفرعية و الثانوية التي يطلبها المستعملون يقع بيعها من طرف الادارة

وكذلك الشان بالنسبة الى تعويض تلك الاجزاء

الفصل 31 ـ كل آلة او تجهيز للمواصلات السلكية واللاسلكية لم يقع التعرض له في التعريفة المضافة لهذا القرار يقع في شانه ابرام اتفاقية خاصة

العنوان الثاني

التجهيزات الوقتية

الفصل 32 ـ معاليم الايجار والتعهد المنطبقة على تجهيزات الخطوط الوقتية (الهاتف او التلكس) ورد ذكرها بالباب ـ ب ـ من التعريفة الملحقة بهذا القرار

العنوان الثالث

احكام انتقالية

الفصل 33 ـ آلات والتجهيزات المقدمة تحت نظام الايجار تبقى خاضعة لتعريفات الايجار التي جاء بها الامران عدد 343 لسنة 1959 وعدد 298 لسنة 1965 المؤرخان في 15 جوان 1965 وفي 19 نوفمبر 1959 وذلك الى ان ينتهي استعمالها

وفي هذه الحالة تشتمل معاليم التعهد المنصوص عليها بهذا القرار تعويض الاجزاء الناتج عن الابتذال العادي

الفصل 34 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا القرار

الفصل 35 ـ تدخل احكام هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من اول فريل 1982

الفصل 36 ـ كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 12 مارس 1982

وزير النقل والمواصلات
الصادق بن جمعة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي